

## النهاية في غريب الأثر

{ لقط } ( س ) في حديث مكة [ ولا تَحِلُّ لُقُتَطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ] قد تكرر ذكر [ اللُّقْطَة ] في الحديث وهي بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقطوط : أي المَوْجُود . والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . وقال بعضهم : هي اسم المُلْتَقَط كالصُّحكة والهُمَزَة فأمَّا المال الملقطوط فهو يسكون القاف والأوّل أكثر وأصحّ .

واللُّقْطَة في جميع البلاد لا تَحِلُّ إِلَّا لمن يُعَرِّفُهَا سَنَدَةً ثم يَتَمَلَّكُهَا بعد السَّنَدَة بشرط الضمّان لصاحبها إذا وجدّه . فأمّا مكّة ففي لُقُطَاتِهَا خلاف فقليل : إنها كسائر البلاد . وقيل : لا لهذا الحديث .

والمُرَاد بالإنشاد الدّوامُ عليه وإلاّ فلا فائدة لتخصيصها بالإنشاد . واختار أبو عبيد أنه ليس يَحِلُّ للمُلْتَقِط الانتفاعُ بها وليس له إلاّ الأنشاد . قال الأزهري : فَرَّقَ بقوله هذا بين لُقْطَة الْحَرَم ولُقْطَة سائر البلادان فإن لُقْطَة غيرها إذا عُرِّفَتْ سَنَدَةً حَلَّ الانتفاع بها وجعل لُقْطَة الْحَرَم حراماً على مُلْتَقِطِهَا والانتفاع بها وإن طال تعرّفه لها وحاكم أنها لا تَحِلُّ لأحدٍ إلاّ بِنَدِيَّةٍ تعرّفها ما عاش . فأمّا أن يأخذها وهو يَنْوِي تعرّفها سَنَدَةً ثم يَنْتَفِعَ بها كُلُّقْطَة غَيْرَهَا فلا .

[ هـ ] وفي حديث عمر [ انّ رجلاً من بني تميم الّتَقَطَ شَبَكَةً فَطَلَبَ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ الشَّبَكَة : الأبار القَرِيبة المماء . والّتَقَاطُهَا : عَثُورُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ . - وفيه ] المرأة تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ [ اللَّاقِيط : الطِفْلُ الَّذِي يُوْجَدُ مَرْمِيّاً عَلَى الطَّرِيقِ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ فَاعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وهو في قول عامّة الفقهاء حُرٌّ لا ولاءَ عليه لأحد ولا يرثه مُلْتَقِطُهُ . وذهب بعض أهل العلم إلى العمل بهذا الحديث على ضَعْفِهِ عند أكثر أهل النّقل